**إرغام الدولة بالموافقة على الإغاثة الإنسانية من قبل الأمم المتحدة**

**المقدمة**

لا يخفى على أحد إن للأمم المتحدة دور كبير وفعال بكل مراحل عمليات الإغاثة الإنسانية بدأً من تقديمها وتسهيل وصولها وحماية العاملين فيها وصولاً إلى ضمان تنفيذها داخل الإقليم الذي يقطن فيه الضحايا المراد إيصال تلك الإغاثة إليهم.

إذ تعمل كل أجهزتها من الأمين العام والجمعية العامة ومجلس الأمن إلى محكمة العدل الدولية على ضمان سلامة وصول عمليات الإغاثة إلى من يستحقها دون عراقيل، لكن ما يحدث غالباً إن الدول أطراف النزاع تمتنع عن الموافقة على دخول عمليات الإغاثة إلى أراضيها بلا سبب وجيه أو سند قانوني مما يستدعي تدخل الأمم المتحدة واتخاذ ما تراه مناسباً بعد الاطلاع على سبب الرفض من قبل الدولة.

**أولاً. أهمية البحث**

تكمن أهمية البحث في التعرف على المهمة التي تقع على عاتق مجلس الأمن عندما تمتنع إحدى الدول أو تعرقل مرور الإغاثة الإنسانية إلى إقليمها، إذ يقوم المجلس بإصدار قرارات تتضمن نوعين من التدابير أحدها عسكرية والأخرى غير عسكرية كلٌ بحسب حالته، كذلك التعرف على دور محكمة العدل الدولية بالزام الأطراف بتحمل المسؤولية الدولية عن أي انتهاك مقصود لقواعد القانون الدولي الإنساني.

**ثانياً. مشكلة البحث**

هناك مجموعة تساؤلات ومشاكل يطرحها البحث منها آلية الارغام المعتمدة لدى الأمم المتحدة، إضافة إلى مشروعيتها خاصة فيما يتعلق بإستخدام القوة من قبل مجلس الأمن، إضافة إلى الإساس القانوني للمسؤولية الدولية عن فعل الامتناع عن الموافقة وكيفية الزام الدولة الممتنعةعن الموافقة بدفع التعويض.

**ثالثاً. هيكلية البحث**

سيتم تقسيم البحث إلى مطلبين، نتناولدور مجلس الأمـن في إرغـام الـدولة بالـموافقة على الإغـاثة الإنسانية واستخدامه للتدابير العسكرية وغير العسكريةكمطلب أول، وندرس في المطلب الثاني دور محكمة العدل الدولية في إرغام الدولة بالموافقة على الإغاثة الإنسانية من خلال الأساس القانوني للمسؤولية الدولية وما يترتب عليها من آثار.

**الــمطلب الأول**

**دور مجلس الأمـن في إرغــام الــدولة بالـموافقة على الإغـــاثة الإنسانية**

من عواقب وآثار امتناع الدولة التعسفي عن الموافقة على الإغاثة الإنسانية أو عرقلتها هو تدخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في سبيل إرغام الدولة الممتنعة وإجبارها على الموافقة وتسهيل مهمة إيصال الإغاثة الإنسانية إلى السكان المدنيين، وفي هذه الحالة يستخدم المجلس طريقتين للضغط على الدولة الممتنعة، الطريقة الأولى هي إصدار تدابير مؤقتة غير عسكرية تتناسب مع الفعل الذي قامت به الدولة، أما الطريقة الثانية فهي اللجوء إلى استخدام القوة والتدابير العسكرية، وهذا ما سنتناوله في فرعين مستقلين.

**الفرع الأول**

**تـدابــير مجــلس الأمــن غــيـر الـعـسكـريــة**

يقر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بوجود علاقة مباشرة بين انتهاك المبادئ المتعلقة بالإغاثة الإنسانية وبين السلم والأمن الدوليين كما ويؤكد أن حرمان المدنيين من الإغاثة الإنسانية يعدّ تهديداً للسلم والأمن الدوليين وهو تأكيد يمنحه سلطة اتخاذ أي إجراء يراه لازماً لحماية هذا الحق ([[1]](#endnote-2)).

ومن هذه الإجراءات لجوء مجلس الأمن إلى اتخاذ بعض القرارات التي تعد منأعمال منع وليس قمع للدولة وهذه الأعمال يصطلح عليها بالتدابير غير العسكرية، وهي مجموعة من الإجراءات التي لا تشمل الاستخدام المباشر للقوات المسلحة في عمليات قتالية، والتي أشار إليها ميثاق الأمم المتحدة إذ نصت المادة (41)على أنه (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفاً جزئياً كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية).

كما أسند ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة (24 /فق1) لمجلس الأمن مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحتى يمارس المجلس هذه المهمة فهو مخول بإصدار قرارات ملزمة كما يجوز له أن يصدر قرارات غير ملزمة (توصيات).

فقد أصدر المجلس العديد من القرارات والتوصيات المتعلقة بالأزمات الإنسانية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وقد بدأت أولى قرارات مجلس الأمن بهذا الشأن فيما يتعلق بالوضع في العراق، إذ أصدر قرار رقم (688) في 5 نيسان 1991 والذي طالب فيه الحكومة العراقية بالموافقة على دخول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى الإغاثة وحث السلطات العراقية على تسهيل عمل هذه المنظمات ([[2]](#endnote-3)).

من ثم تعد عرقلة عمليات الإغاثة الإنسانية عملاً تعسفياً عندما تكون أطراف النزاع المسلح أو الدول الأخرى ذات الصلة ملزمة بالموافقة على العروض لإجراء عمليات الإغاثة الإنسانية ولكنها لا تفعل ذلك، أو عندما تنتهك أطراف النزاع المسلح أو الدول الأخرى ذات الصلة التزامها بالسماح بتيسير المرور السريع ومن دون عوائق لإمدادات الإغاثة الإنسانية والمعدات وأفرادها، هنا يكون الحق لمجلس الأمن أن يلجأ إلى ما يراه مناسباً لإيقاف ذلك الانتهاك ([[3]](#endnote-4)).

وهذا ما حصل بالفعل في كثير من التطبيقات على هذه المسألة، فمجلس الأمن في هذه الحالة أما أن يعرب عن قلقه إزاء امتناع الدولة عن الموافقة على عمليات الإغاثة أو يصدر قراراً بإرغامها على الموافقة، على سبيل المثال قرار المجلس رقم (2139) عام 2014، الذي حمل السلطات السورية مسؤولية الانتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني، إذ يشير إلى أن منع وصول الإغاثة الإنسانية بشكل تعسفي وحرمان السكان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة يمكن أن يعدّ انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني كما يشدد على أن الحالة الإنسانية سوف تستمر بالتدهور بسبب عدم وجود حل للأزمة، ويطالب جميع الأطراف أن تسمح بإيصال الإغاثة الإنسانية، ويشدد القرار أيضاً على ضرورة أن تتفق الأطراف على مدة هدنة للأغراض الإنسانية ومدة لوقف إطلاق النار والغرض من الهدنة هو تمكين المنظمات الإنسانية من إيصال الإغاثة من دون عائق ([[4]](#endnote-5)).

لكن الملاحظ على هذا القرار أنه لم يتضمن أي نوع من العقوبة أو التدابير غير العسكرية، وإنما يعد بحد ذاته وسيلة إرغام استخدمها المجلس لإجبار الأطراف المتنازعة في سوريا بالموافقة على عمليات الإغاثة وتسهيل مرورها وهذا الأسلوب يعد نوع من أنواع التدابير غير العسكرية، إذ لجأ إليه المجلس في مكان آخر وأيضاً بخصوص الأزمة السورية وامتناع الأطراف المتحاربة عن السماح بمرور عمليات الإغاثة الإنسانية إذ أصدر قراره المرقم (2165) عام 2014،إذ عبر مجلس الأمن عن إزعاجه إزاء استمرار حجب الموافقة بشكل تعسفي وغير مبرر على عمليات الإغاثة الإنسانية واستمرار الأوضاع التي تحد من إيصال الإمدادات الإنسانية إلى المناطق التي يصعب الوصول إليها، إذ إن هذا الوضع يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وعملاً من أعمال عدم الامتثال لإحكام هذا القرار، ويقرر المجلس بأن تتيح جميع الأطراف السورية المشاركة في النزاع إمكانية إيصال الإغاثة الإنسانية للسكان المدنيين في سورية بشكل فوري ومن دون أي عراقيل ([[5]](#endnote-6)).

لكن الصورة الشائعة لقرارات مجلس الأمن بخصوص أعمال المنع هو تضمنها تدابير غير عسكرية تتخذ أشكالاً مختلفة بحسب ما منصوص عليه في المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة في سبيل إرغام الدولة على الموافقة.

ومن أهم التدابير غير العسكرية التي يلجأ إليها مجلس الأمن والتي تعد أكثر فاعلية من غيرها في إرغام الدولة التي تمتنع عن الموافقة على عمليات الإغاثة الإنسانية هي التدابير الاقتصادية، والتي تعرف على أنها (إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لإرغامها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي) ([[6]](#endnote-7)).

وهناك أنواع عدة من التدابير الاقتصادية من أهما **الحظر**، إذ يلجأ مجلس الأمن إلى هكذا نوع من التدابير الاقتصادية من أجل منع الدولة أو إيقاف تصرفها المخالف لقواعد القانون الدولي، إذ يقوم المجلس بمقاطعة التجارة وحظرها من الاستيراد والتصدير وأكثر تطبيقاته يكون على حظر الأسلحة والمواد الحربية الأخرى ([[7]](#endnote-8)).

فعلى سبيل المثال، قرار مجلس الأمن رقم (751) عام 1992 بشأن الصومال إذ قام المجلس باتخاذ تدبير غير عسكري يتمثل بحظر تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال، بما في ذلك حظر تمويل جميع عمليات حيازة وتوريد الأسلحة والمعدات العسكرية وذلك بسبب امتناع الصومال عن دخول عمليات الإغاثة الإنسانية وعرقلة الحصول عليها أو توزيعها في أراضيها  ([[8]](#endnote-9))،التدبير نفسه اتخذه المجلس في أماكن أخرى وللسبب ذاته إذ أصدر قراره المرقم(1591) عام 2005 بشأن السودان إذ قام بحظر تزويد الكيانات العاملة في دارفور بالأسلحة والمواد ذات الصلة من جميع الأنواع لعدة أسباب منها عرقلة عمليات الإغاثة الإنسانية في دارفور والتي تعد من أبرز انتهاكات القانون الدولي الإنساني ([[9]](#endnote-10)).

أما النوع الثاني من التدابير الاقتصادية فيتمثل **بالمقاطعة الاقتصادية** والتي تعني وقف وقطع العلاقات الاقتصادية كافة، من ثم هي أشمل من الحظر، لأن الأخير يقتصر على الصادرات أو جزء منها وأكثر تطبيقاته الحظر العسكري، بينما المقاطعة تشمل جميع أنواع الصادرات والواردات ([[10]](#endnote-11)).

ومن التطبيقات التي اتخذها مجلس الأمن من أجل إرغام الدولة على الموافقة لمرور وعدم عرقلة عمليات الإغاثة، قراره المرقم (232) عام 1966 وقراره المرقم (253) عام 1968 بشأن روديسيا الجنوبية، إذ طلب المجلس من الدول الأعضاء فرض مقاطعة تامة مع الدولة محل القرار والتي تعاني من نزاع داخلي شديد، يأتي هذا القرار نتيجة لامتناع الدولة عن مرور اعمال الإغاثة إلى إقليمها ([[11]](#endnote-12)).

والجدير بالذكر أن هناك نوعاً آخر من التدابير الاقتصادية وهو ما يسمى **بتجميد أموال الشركات والكيانات** التابعة للدول الممتنعة عن الموافقة، ويراد بهذا التدبير فرض المجلس على الدول الأعضاء الإلتزام بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي تملكها أو تتحكم فيها(بصورة مباشرة أو غير مباشرة) الجهات من الأفراد أو الكيانات التي تعين اللجنة (أي اللجنة التحقيقية داخل المجلس) أسماءها، أو الجهات من الأفراد أو الكيانات التي تعمل بإسمها أو وفقاً لتوجيهاتها، أو الكيانات التي تملكها أو تتحكم فيها، وعدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لهؤلاء الأفراد أو الكيانات أو لفائدتهم ([[12]](#endnote-13)).

وهناك تطبيقات كثيرة بخصوص هذا التدبير([[13]](#endnote-14))، أهمها القرار رقم (2206) عام 2015 بشأن جنوب السودان، إذ فرض المجلس على جميع الدول الأعضاء أن تقوم دون إبطاء بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي تملكها أو تتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويقرر كذلك أن على جميع الدول الأعضاء خلال هذه المدة الأولية ضمان عدم قيام مواطنيها أو الأشخاص الموجودين داخل أراضيها بإتاحة هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لفائدة هؤلاء الأشخاص([[14]](#endnote-15))، والسبب وراء هذا القرار هو عرقلة إيصال أو توزيع الإغاثة الإنسانية أو الحصول عليها ([[15]](#endnote-16)).

وفي بعض الأحيان يلجأ المجلس إلى اتخاذ نوع آخر من التدابير غير العسكرية، مثلا قطع جميع أنواع المواصلات المنصوص عليها في المادة (41) من الميثاق مع الدولة الممتنعة عن الإغاثة، من تطبيقات هذه التدابير هو القرار رقم (2127) عام 2013 بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى إذ طلب المجلس من الدول الأعضاء أن تقوم بقطع جميع سبل المواصلات مع أفريقيا الوسطى البرية والبحرية والجوية وهذا القرار جاء نتيجة أسباب معينة حددها المجلس منها إعاقة إيصال الإغاثة الإنسانية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، أو إعاقة الحصول على عليها أو توزيعها داخل الجمهورية ([[16]](#endnote-17)).

نستنتج من كل ذلك إنه وعلى الرغم من أن إعاقة عمليات الإغاثة الإنسانية تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، إلا أن هذا الأمر لا يؤدي للسماح بمرور عمليات الإغاثة بشكل تلقائي ومن دون موافقة الدول المعنية وإن عمليات الإغاثة الإنسانية التي تجري من دون موافقة الدول المعنية تكون قانونية فقط في الحالات التي يفرض فيها مجلس الأمن دخول هذه العمليات بقرار ملزم بموجب ميثاق الأمم المتحدة إذ يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ قرارات ملزمة تلزم أطراف النزاع المسلح والدول الأخرى ذات الصلة بالموافقة على العروض لإجراء عمليات الإغاثة الإنسانية، ومن ثم الاستغناء عن شرط الموافقة، وفي حال أصرار أطراف النزاع بالامتناع عن الموافقة على عمليات الإغاثة الإنسانيةللأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني فان لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير عسكرية لإرغام أطراف النزاع على الموافقة وعدم عرقلة وصول عمليات الإغاثة، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

**الـفرع الـــثــانــي**

**تــدابـير مجـلس الأمــن العسكـريــة**

إذا قَدَر مجلس الأمن أن التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادة (41) لم تحقق الغرض منها يكون له وبموجب المادة (42) أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما ([[17]](#endnote-18)).

وتعرف الجزاءات العسكرية بأنها الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لإنتهاك دولة ما القواعد المتعلقة بالقانون الدولي بعد استنفاد الطرق السلمية، وهي إجراءات جماعية يجري اتخاذها وفقاً لمفهوم الأمن الجماعي عن طريق مجلس الأمن، ولا يتوقف اتخاذ هذه التدابير العسكرية على طلب أو موافقة الدولة الممتنعة عن مرور الإغاثة، فهناك سلطة للمجلس يستطيع من خلالها أن يبادر باستخدام القوة دون اخذ رأي أو موافقة الدول محل المسؤولية ([[18]](#endnote-19)).

وإن كان من الضروري احترام سيادة الدولة المعنية بالإغاثة الإنسانية، كون المرور ووصول الإغاثة مشروط بموافقة الدولة نفسها، إذن فالموافقة تعبير عن احترام سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية إلا أنه في بعض الحالات قد تصطدم عروض الإغاثة الإنسانية المقدمة من طرف الدول والمنظمات الإنسانية برفض الدولة التعسفي للإغاثة، وأمام معاناة السكان المدنيين جراء النزاعات المسلحة يترتب على المجتمع الدولي مسؤولية اتخاذ جميع التدابير والوسائل السلمية من اجل تقديم الإغاثة الإنسانية إلا أنه قد تفشل حتى هذه الوسائل فيجد المجتمع الدولي نفسه مجبراً باستعمال القوة العسكرية من أجل إيصال الإغاثة الإنسانية وهذا ما جاءت به الممارسات الدولية بشأن تدخل مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق ([[19]](#endnote-20)).

وأن مهام مجلس الأمن تتركز على حفظ السلم والأمن الدوليين طبقاً للمادة (24/ فق1) من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن السؤال الذي يطرح هنا هل الامتناع عن الإغاثة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين بحيث يلجأ المجلس إلىإستخدام القوة في سبيل دخول الإغاثة الإنسانية إلى الدولة الممتنعة ؟

الملاحظ على قرارات مجلس الأمن أنها تصف عرقلة أو منع الإغاثة الإنسانية تهديداً للسلم والأمن الدوليين، مما يُمكن لمجلس الأمن الدولي التفويض بإستعمال القوة العسكرية من أجل تسهيل وصول الإغاثة إلى المدنيين، وبحسب نظر مجلس الأمن أن من العوامل التي تهدد السلم والأمن الدوليين هي الأزمات الإنسانية التي تسببها النزاعات المسلحة مما يستوجب من جميع أعضاء الأمم المتحدة العمل داخل نطاق الأجهزة المختصة لحل مثل هذه المشاكل، إذ وسع المجلس من مجال التدخل ليمتد إلى الأوضاع التي تستدعي تقديم الإغاثة الإنسانية ([[20]](#endnote-21)).

وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات بخصوص وصف الأزمة الإنسانية بأنها تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين ([[21]](#endnote-22))، في مقدمتها الأزمة الإنسانية في الصومال جراء النزاع الداخلي الذي عم جميع أنحاء البلاد وسبب انهيار الدولة الصومالية بالكامل إذ أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (767) في 27 نيسان عام 1992 إستناداً للفصل السابع من الميثاق، أعلن فيه أن الأزمة الإنسانية بالصومال تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين وتتطلب استجابة فورية، ويدرك المجلس إن تقديم الإغاثة الإنسانية في الصومال عنصر مهم من عناصر جهود المجلس الرامية إلى إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين ويحث جميع الأطراف على أن تُيسّر جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لتقديم الإغاثة الإنسانية إلى الضحايا ([[22]](#endnote-23)).

وفي تاريخ 3 كانون الأول 1992 أصدر مجلس الأمن القرار رقم (794) والذي يعدّ من أهم القرارات المتعلقة بالأزمة الإنسانية الصومالية والذي مهد لأول عملية تدخل عسكري بناءً على العرض المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال ([[23]](#endnote-24)).

والجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية استطاعت الحصول على صلاحيات غير محدودة من مجلس الأمن والمهم من هذا التدخل مدى تأثيره من حيث الجانب الإنساني حيث هناك من يرى أنه قد حقق نجاحاً سريعاً في البداية لتأمين وصول الإغاثة دون عوائق ([[24]](#endnote-25)).

ومن التطبيقات الأخرى على التدابير العسكرية التي استخدمها مجلس الأمن بخصوص تسهيل مرور الإغاثة والضغط على الدولة من أجل الموافقة، قراره المرقم (688) لعام 1991 المتعلق بالأوضاع في شمال العراق وعبر عن قلقه إزاء حالة المدنيين العراقيين وبشكل خاص في المناطق الكردية كما أقر بضرورة أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى جميع من يحتاجون إلى الإغاثة في كل أنحاء العراق ([[25]](#endnote-26)).

والجدير بالذكر إن كل فقرات القرار المذكور آنفاً تميز بالطابع الإنساني لتقديم الإغاثة الإنسانية إلى المحتاجين العراقيين، والذي يلاحظ على هذا القرار إنه لم يكتفِ بدعوة العراق إلى السماح بدخول الإغاثة الإنسانية وتقديم التسهيلات اللازمة لذلك، بل أنه يلزم العراق على القيام بذلك وهذا يعني أن مجلس الأمن لم يلتفت إطلاقاً لمسألة السيادة العراقية في موضوع الإغاثة الإنسانية ([[26]](#endnote-27)).

إلا أنه على أثر صدور هذا القرار قامت عدد من الدول تتقدمها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، بجملة من العمليات العسكرية في شمال العراق من أجل إقامة مناطق للأكراد المشردين في الجبال لتقديم الإغاثة الإنسانية وحمايتهم وكذلك قامت بفرض حضر جوي على الطيران العراقي مستندة في ذلك على القرار رقم (688) الذي يخولها استخدام القوة لحماية الأكراد في العراق ([[27]](#endnote-28)).

إذاعتمدت الدول في تدخلها على التفسير الواسع للفقرة السادسة من القرار رقم (688) عام 1991، فنلاحظ أن مجلس الأمن قد أشار إلى أن الدافع من وراء صدور هذا القرار هو تهديد السلم والأمن الدوليين الذي وصلت إليه الحالة الداخلية في العراق الأمر الذي يفصح وبشكل ضمني عن صدور هذا القرار وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق ([[28]](#endnote-29)).

خلاصة الأمر أن مسألة لجوء مجلس الأمن إلى استخدام القوة يكون حلاً أخيراً بعد نفاذ كل الحلول السلمية، وان كان المجتمع الدولي لا يحبذ استخدام القوة في كل الحالات لكن للضرورة أحكام في مثل هكذا أمور، إذ سيكون المجلس بين أمرين أما الاكتفاء بالحلول السلمية التي لم تشكل ضغطا ًعلى الدول لإرغامها بالموافقة أو أن يتدخل عسكرياً من أجل حماية الأشخاص الذين منعت عنهم شحنات الإغاثة الإنسانية.

**الــمطلب الــثــانـي**

**دور محكمة الـعـدل الـدولـية في إرغــام الــدولة بالـموافقة على الإغـــاثة الإنسانية**

في هذا المطلب سنركز على دور محكمة العدل الدولة في إرغام الدولة التي تمتنع تعسفياً عن الموافقة على عمليات الإغاثة الإنسانية، وذلك عن طريق إلزامها بالمسؤولية الدولية.

فالدولة الممتنعة تعسفياً عن الموافقة أو التي تعرقل وصول الإغاثة أو التي تهاجم عمليات الإغاثة لابد أن تكون مسؤولة عن كل هذه الأفعال وفقاً لقواعد القانون الدولي، لكن قبل تقرير المسؤولية على الدولة من محكمة العدل الدولية لابد أن نعرف ما هو الأساس القانوني لتلك المسؤولية الذي يُمكّن المحكمة من إرغام الدولة بالموافقة على الإغاثة الإنسانية، ومن ثم نتناول الأثر المترتب على المسؤولية الدولية عن الامتناع عن الموافقة على الإغاثة الإنسانية وذلك من خلال فرعين مستقلين.

**الـــفرع الأول**

**أساس الـمسؤولية الــدولية لإرغـــام الـدولة بالموافقة على الإغــاثـة الإنسانية**

يقوم النهج التقليدي للمسؤولية الدولية على ثلاث ركائز، الركيزة الأولى أن تأتي الدولة فعلاً غير مشروع سواء قيامها بعمل أم امتناعها عن عمل، والثانية أن ينتج من هذا الفعل ضرر، والركيزة الأخيرة هي الرابطة السببية بين الفعل والضرر([[29]](#endnote-30)).

بخصوص الركيزة الأولى أن يشكل الفعل خرقاً لإلتزام دولي، أياً كان مصدر هذا الإلتزام (المعاهدات، العرف، المبادئ العامة للقانون) ([[30]](#endnote-31))، ويمكن التعبير عن هذه الأفعال غير المشروعة(الأفعال التي ترتكب بأسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها ضد مصلحة دولية ومعتبرة لدى دولة أخرى)، أو (كل فعل يعد انتهاكاً للمصالح التي يحميها القانون الدولي ويقرر لمقترفها العقوبة) ([[31]](#endnote-32)).

وقد تم إيضاح شروط العمل غير المشروع دولياً، في المادة (2) من مشروع المسؤولية الدولية، الذي أعدته لجنة القانون الدولي بعد تعديلها لتكون على النحو الآتي([[32]](#endnote-33)):

1. سلوك يتمثل في فعل وامتناع منسوب للدولة وفقاً للقانون الدولي.

2. أن يشكل هذا السلوك مخالفة لأحد الإلتزامات الدولية للدولة.

وهذه الشروط تنسجم تماماً مع سلوك الدولة في الامتناع عن الموافقة على عمليات الإغاثة الإنسانية، فهو يمثل بطبيعته مخالفة عن طريق الامتناع لأحد الالتزامات الدولية سواء تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، على سبيل المثال نص المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949، فهي تنص (على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور ... وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية ...)، كما نصت المادة (70/فق2) من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 (على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقاً لأحكام هذا القسم حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم).

أو لربما يكون مصدر هذا الالتزام العرف الدولي، كما أشارت دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي إلى إن هناك واجب على الدول في أن لا تشجع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من أطراف النزاع، ويجب أن تمارس نفوذها إلى الحد الممكن لغرض وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني ([[33]](#endnote-34)).

هذا بخصوص الركيزة الأولى وهي الفعل غير المشروع، وإن كان جانب من الفقه يضيف إلى هذه الركيزة (وجود الخطأ) بمعنى أن الدولة لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها سواء أكان خطأ إيجابياً يتمثل في قيام الدولة بفعل مخالف للقانون الدولي كمهاجمة عمال الإغاثة أو عرقلة مرور عمليات الإغاثة، أو خطأ سلبياً يتمثل بالامتناع أو النكول عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به كالامتناع عن الموافقة على عمليات الإغاثة ([[34]](#endnote-35)).

أما الركيزة الثانية وهي الضرر الناتج من هذا الامتناع، لا شك أن الامتناع بحد ذاته يعد من أساليب جرائم الحرب التي من شأنها أن تنتج عدد كبير من الضحايا بسبب قطع المواد الأساسية التي يحتاجها السكان والمتمثلة بالغذاء والأدوية، مما يتسبب هذا الامتناع بضرر فادح وإبادة لمجموعة من الأبرياء، لذا فالامتناع عن الموافقة على عمليات الإغاثة الإنسانية ينتج ضرراً بمختلف أنواعه بالمدنيين المحتاجين لتلك الإغاثة ([[35]](#endnote-36)).

وبخصوص الركيزة الثالثة وهي الرابطة السببية بين فعل الامتناع وبين موت أو تجويع المدنيين، على سبيل المثال ما حصل في السودان إذ يعاني آلاف الأشخاص النازحين من منازلهم من نقص في الغذاء والماء والأدوية بسبب منع وصول الإغاثة الكافية إلى تلك الجماعات، وبالنتيجة حدوث العشرات من الوفيات بسبب ذلك الحرمان ([[36]](#endnote-37)).

وبالأصل يعد مبدأ الإلتزام بالموافقة على عمليات الإغاثة وتسهيل مرورهاجزءاً من فكرة (الالتزام بكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني)، إذ تتعهد جميع الدول بموجب المادة (1) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الأول الإضافي بأن تكفل احترام أحكام هذه الاتفاقية في جميع الأحوال، وهذا الإلتزام أشارت إليه محكمة العدل الدولية بشأن مسألة النزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأميركية ([[37]](#endnote-38)).

وبناء على ذلك فأن مخالفة الدولة لذلك الإلتزام وحرمان المدنيين من الإغاثة الإنسانية يكون بمثابة انتهاك لقواعد القانون الدولي والذي يترتب عليه مسؤولية الدولة عن تلك المخالفة، على وفق أن كل قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في أوقات النزاع تعد من قبيل القواعد الآمرة ([[38]](#endnote-39))، وهذا ما عبرت عنه محكمة العدل الدولية من خلال فتواها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية بأنها قواعد غير قابلة للنقض من حيث الطابع ([[39]](#endnote-40)).

أما إذا احتجت الدولة بأن امتناعها عن الموافقة حق هي تملكه بموجب القواعد الدولية، فهل هذا الحق يحول بينها وبين قيام المسؤولية؟ في الواقع، هذا الدفع بحق الامتناع أو الموافقة الممنوح للدولة يكون مشروط بتبرير الامتناع وفقاً لأسباب جدية وحقيقية وقانونية وليست تعسفية، أما إذا كان الامتناع وفقاً لأسباب تعسفية من ثم هذا الحق يكون محلاً للمسؤولية طبقاً لمبدأ (التعسف في استعمال الحق - Principle of abuse of right) ([[40]](#endnote-41)).

وهذاما أشار إليه قرار محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري للأسلحة النووية الذي يفيد بأنه (في الوقت الذي يتم فيه النزاع المسلح، لا يُحرم أي شخص من الحياة تعسفاً...)([[41]](#endnote-42))، إذ يتحتم على الدول في المقام الأول، الإلتزام بتقديم الإغاثة لضمان حماية حقوق المدنيين، وبخلاف ذلك (أي في حال قررت الامتناع عن الموافقة) ينبغي عليها أن تثبت أنها قد بذلت كل الجهود الممكنة لاستخدام جميع الموارد المتاحة لها في مسعى للوفاء بتلك الالتزامات، لكنها غير قادرة فعلاً على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني ([[42]](#endnote-43)).

وعليه يمكن عدّ امتناع الدولة عن الموافقة على عمليات الإغاثة سلوكاً تعسفياً بموجب القانون الدولي الإنساني، إذا كان ([[43]](#endnote-44)):

1. سلوك الدولة يشكل خرقاً للإلتزام بكفالة واحترام القانون الدولي الإنساني.
2. لا توجد علاقة تناسب معقولة بين الضرر الناجم عن السلوك والهدف المنشود تحقيقه.

إذن في كل الحالات تكون الدولة مسؤولة عن امتناعها عن الموافقة أو عن تقديم الإغاثة الإنسانية للمدنيين، والأساس في ذلك هو مبدأ الإلتزام بتقديم الموافقة باعتباره جزءاً من قواعد القانون الدولي الإنساني من ناحية، ومن ناحية أخرى الإلتزام بالموافقة على عمليات الإغاثة الإنسانية لأن في حال الامتناع يتطلب منها أن تقدم أسباب معقولة ومقبولة دولياً وإلا كان امتناعها تعسفياً يستحق المسؤولية الدولية.

وبعد ثبوت المسؤولية على الدولة الممتنعة يأتي دور محكمة العدل الدولية في إرغام الدولة بالموافقة على الإغاثة الإنسانية في سبيل عدم حرمان المدنيين من الحاجات الأساسية للعيش، إذ أشارت المحكمة بشأن قضية الجدار العازل إلى ما يأتي([[44]](#endnote-45)):

(إذا كان سكان الأراضي المحتلة أو قسماً منهم تنقصهم المؤونة الكافية وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان، وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها).

وإذا كانت الإلتزامات المشار إليها في القرار المذكور آنفاً تقع على دولة الاحتلال بشكل خاص، فقد ذكرت المحكمة أن هناك التزامات تقع على غير دولة الاحتلال، وذلك لان جميع الدول مطالبة بتسهيل مرور مواد الإغاثة بكل حرية على أقاليمها نحو الإقليم الذي يتواجد فيه المدنيين ([[45]](#endnote-46)).

وهنا لابد من التساؤل على من له الحق في إثارة أو الاحتجاج بالمسؤولية الدولية ضد الدولة التي امتنعت عن الموافقة على عمليات الإغاثة الإنسانية؟

أجابت المادة (84/فق1) من مشروع المسؤولية الدولية على أنه يحق لأي دولة خلاف الدولة المتضررة الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى، إذا كان الالتزام الذي تعرض للانتهاك يستهدف المجتمع الدولي ككل، وكما يبدو واضحاً من المادة (1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة التي عدت قواعد القانون الدولي الإنساني من الإلتزامات التي تكون في مواجهة الجميع ([[46]](#endnote-47)).

ولهذا في حالة امتناع الدولة عن الموافقة تعسفياً على عمليات الإغاثة أو عرقلة الوصول أو توجيه هجوم ضد موظفي الإغاثة يمكن لأي دولة أن تحتج بالمسؤولية الدولية أمام محكمة العدل الدولية.

**الــفرع الــثــانـي**

**الأثـر الـمترتـب على الـمسؤولية الــدولية عـن الامتناع عن الـموافقة على الإغـــاثة الإنسانية**

يتناول الجزء الثاني من مشروع المواد الخاص بالمسؤولية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي جوهر مسؤولية الدول، أي الإلتزامات أو الأثر الذي ترتب على الدول المسؤولة عن أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وهذا الأثر يكون بالمقام الأول أن تتوقف الدولة المسؤولة عن ممارسة السلوك غير الشرعي وتقدم تعويضات كاملة، وهذا التعويض، أما يكون بإعادة الوضع على ما كان عليه، أو التعويض المادي، أو بالترضية ([[47]](#endnote-48)).

ودائماً ما يطرح هذا التساؤل لمـاذا يصبح الحديث عن موضوع التعويض (المسؤولية الدولية المدنية) ذا أهمية بالغة؟ الجواب هو أنّ إلزام دولة ما بتقديم تعويضات وجبر الأضرار الناشئة عن أفعالها غير المشـروعة يمكـن أن يعـزر الامتثال إلى قواعد القانون الدولي، وهذه المهمة ملقاة على عاتق محكمة العدل الدولية، فهي صاحبة الامتياز فـي تشـكيل نظام جبر الأضرار في القانون الدولي الإنساني، ومع ذلك فان مساهمة المحكمة في هذه النقطـة بالذات خاضعة للقواعد العامة في القانون الدولي، على الرغم من وجـود خصوصـيات فـي القانون الدولي الإنساني، الذي تهدف قواعده بالدرجة الأولى إلى حماية الضحايا من المدنيين ([[48]](#endnote-49)).

من ثم أي مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني تقوم بها الدولة تستوجب التعويض، إذ يعد امتناع الدولة عن الموافقة على عمليات الإغاثة والتسبب في تجويع المدنيين أو وفاتهم انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني الذي يتوجب التعويض عنه، والنصوص التي أيدت فكرة التعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والزمت الدول بذلك هي المادة (3) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 إلى أنه (يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة)، وكذلك المادة (91) من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977، إذ نصت على أنه (يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة) ([[49]](#endnote-50)).

وقد أشارت محكمة العدل الدولية في أثناء تناولها لانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة عن التزام إسرائيل بتقديم تعويضات لجميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية، جراء ما لحق بهم من ضرر، إذ قالـت المحكمة في هذه النقطة تحديداً ([[50]](#endnote-51)):

(...ترى المحكمة أنعلى "إسرائيل" التزاماً بجبر الضرر الذي لحق بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين... ).

وعادت محكمة العدل الدولية إلى قضية المسؤولية الدولية عن انتهاكات القـانون الدولي الإنساني، وما تستوجبه من تعويضات، في أحد احـدث الأحكام الصادرة عنها، وهي تحديداً قضية العمليات المسـلحة فـوق إقلـيم الكونغـو (الكونغو ضد أوغندا)، إذ وجدت المحكمة أنه قد وقع بالفعل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني فوق أراضي الكونغو، وعليه أقرت المحكمة أن من حق الكونغو المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها (خاصة بالسكان المدنيين) نتيجة للاحتلال العسكري وللانتهاكات التي طالت المدنيين وحرمانهم من أهم الحقوق الأساسية ([[51]](#endnote-52)).

وخلافاً لذلك لم تقض محكمة العدل الدولية بأي تعويض لصالح جمهورية البوسنة والهرسك عام 2007، على الرغم من وجود انتهاكات كثيرة قامت بها صربيا وأبرزها حرمان الضحايا من أساسيات الحياة المتمثلة بالغذاء والدواء الأمر الذي تسبب في إبادة جماعية لعدد كبير من المدنيين، وإن كان هذا القرار قد تعرض لكثير من النقد حتى من داخل المحكمة نفسها ([[52]](#endnote-53)).

ولابد من الإشارة إلى أنه يجب أن يراعى في تقدير التعويض حجم وتكلفة الأضرار التـي لحقـت بالضحايا جراء امتناع الدولة عن الموافقة على إيصال الإغاثة الإنسانية لهم، فالقاعدة العامة أن يقـدر التعويض بقدر الضرر مع مراعاة الظروف، لذلك يجب أن يشمل التعويض مـا لحق المصاب من خسارة وما ضاع عليه من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعيـة للفعل غير القانوني .([[53]](#endnote-54))

وقداتفق الفقه والقضاء الدوليين على أن يكون تقدير التعويض على أساس أن الإصلاح يجب أن يتناسب مع الضرر، فلا يجوز أن يقل عنه كما لا يجوز أن يتجاوزه، وبشكل عام يخضع تقدير التعويض وفقاً للقواعد العامة إلى قاعدتين:([[54]](#endnote-55))

**القاعدة الأولى:** أن الإصلاح لا يقل عن الضرر، و عليه ينبغي أن يتناسب التعويض مع الضرر بحيث يعوضه تعويضا كاملاً.

**والقاعدة الثانية:** وهي قاعدة مقابلة للأولى، مضمونها أن لا يتجـاوز الإصـلاح حجـم الضرر، ويعني هذا المبدأ أن العمل غير المشروع يجب أن لا يصبح وسيلة للإثراء.

وهذه الشروط هي شروط عامة أكدتها محكمة العدل الدولية فـي قضـائها كلمـا تناولت مسالة التعويض، وهي شروط تنطبق على القانون الدولي الإنساني أيضاً، وعليه ذكـرت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الآثار القانونية لبناء الجدار العازل في الأراضـي الفلسـطينية المحتلـة عندما قالت (يتمثل المبدأ الأساسي المتضمن في المفهوم الفعلي لأي عمل غير مشروع وهو مبدأ أرسته فيما يبدو الممارسة الدولية، وبخاصة قرارات محاكم التحكيم، في وجوب أن يمحو التعويض بأقصى قدر ممكن جميع الآثار الناشئة عن العمل غير المشروع، وأن يعيد الوضع إلى سابق عهده، أي إلى الحال التي يرجح أنه كان ليشهدها لو لم يرتكب ذلك العمل ...تلك هي المبادئ التي ينبغي الاستناد عليها في تحويل مبلغ التعويض الواجب عن أي عمل مناف للقانون الدولي) ([[55]](#endnote-56)).

إن جبر الأضرار عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بما فيها امتناع الدولة عن الموافقة على عمليات الإغاثة الإنسانيةيمكن أن يتخذ أشكالاً وصور مختلفة وأهمها التعويض العيني والتعويض المادي:

**أولاً. التعويض العيني (Restitution)**

يعدّ من أهم أنواع التعويض في القانون الدولي، ويؤدي إلى إعادة الأمور كما كانت عليه قبل وقوع الفعل الذي أدى إلى قيام المسؤولية الدولية، أو قد يقصد به عودة المركز القانوني الذي كان موجوداً قبل وقوع الفعل الذي أدى إلى قيام المسؤولية الدولية، وقد يتضمن التعويض العيني نوعين من التعويض إما قانونياً وأما مادياً وإما الاثنين معاً، ويقصد بالتعويض العيني القانوني إزالة عمل قانوني غير مشروع، كإلغاء قرار صدر خلافاً لأحكام القانون الدولي كامتناع الدولة عن الموافقة على عمليات الإغاثة، أما التعويض العيني المادي فيقصد به إعادة الأمور إلى ما كانت عليه بإصلاح الضرر المادي، كعودة الممتلكات والأموال التي قد أخذت من دون وجه حق من موظفي عمليات الإغاثة ([[56]](#endnote-57)).

وكذلك ما تضمنته المبادئ العامة والتوجيهية الأساسية المتعلقة بحقوق ضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في تعويضهم عن ذلك بإعادة الأمور إلى ما كانت عليه سابقاً قبل وقوع الاعتداء وأن تستدعي هذه الإعادة كلما كان ذلك ممكناً إسترداد الحرية والتمتع بحقوق الإنسان، والهوية، والحياة الأسرية والمواطنة وعودة المرء لمكان إقامته واسترداد الوظيفة وإعادة الممتلكات كافة ([[57]](#endnote-58)).

**ثانياً. التعويض المالي (Compensation)**

ويقصد به دفع مبلغ من المال يكون مساوياً لقدر الضرر، ويلجأ إلى ذلك عندما يتعذر إعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقاً قبل وقوع الفعل غير المشروع الذي أدى إلى نشوء المسؤولية الدولية، أو قد تكون هنالك صعوبة كبيرة في إعادة الأمور إلى ما كانت عليه سابقاً بسبب حجم الأضرار الكبيرة التي سببها الفعل غير المشروع، مما يؤدي إلى التزام الدولة المسؤولة بتغطية حجم الأضرار عن طريق التعويضات المالية، وغالباً ما يجري الاتفاق على مبلغ التعويض بشكل رضائي بين أطراف النزاع، وهذه هي الطريقة الطبيعية للتعويض ([[58]](#endnote-59)).

وقد جرى تأكيد ذلك من خلال مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فقد نصت المادة (36) من هذا المشروع ما يؤكد ضرورة التزام الدول بالتعويض عن الأضرار المترتبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني إذا كانت إعادة الأمور عن طريق التعويض العيني أو الرد غير ممكنة، إذ نجد أن المادة (36) نصت على إنه (يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل، إذا لم يصلح الرد العيني الضرر تماماً بالقدر اللازم لتمام الإصلاح، يشمل التعويض المالي في مفهوم هذه المادة أي ضرر قابل للتقييم اقتصادياً يلحق الدولة المضرورة ويجوز أن يشمل الفوائد والكسب الفائض عند الاقتضاء).

**الخاتمة**

من خلال ما تقدم نستنج أن الأمم المتحدة ومن خلال أجهزتها تعمل وبشكل جدي على تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في أثناء النزاعات المسلحة، لكن لضرورة الدراسة اقتصر البحث على دور مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية لكن هذا لا يعني أن الجمعية العامة أو الأمين العام أو اللجان الأخرى داخل المنظمة لم تؤدِ دوراً ملموساً، وإنما لكون مجلس الأمن له تجارب كثيرة في التعامل مع الأوضاع التي تهدد السلم والأمن الدوليين وعدّ أن الحرمان من الإغاثة يعد من قبيل ذلك هذا من جانب، ومن جانب آخر فأن مسألة التعويض عن الأضرار التي أصابت المدنيين بسبب امتناع الدولة عن الموافقة على عمليات الإغاثة تعد من اختصاص محكمة العدل الدولية بالرغم من إنها اعتمدت بشأن ذلك على القواعد العامة في القانون الدولي.

ومن خلال البحث تم التوصل إلى بعض النتائج والتوصيات منها:

**اولاً. النتائج**

1. يعدالامتناعالتعسفيعنالموافقةعلىالإغاثةالإنسانيةانتهاكاًلقواعدالقانونالدوليالإنساني،ممايستوجبتدخلالأممالمتحدةبكافةأجهزتهاللحدمنذلك،لاسيماعنطريقمجلسالأمنومحكمةالعدلالدوليةكونهماأكثرفاعليةويملكانوسيلةإرغاممتمثلةبالتدابيرالعسكريةوغيرالعسكريةبالنسبةلمجلسالأمنووسيلةالتعويضبالنسبةلمحكمةالعدلالدولية.
2. هناك نوعين من التدابير التي يستخدمها مجلس الأمن في إرغام الدولة الممتنعة عن الموافقة، التدبير الأول غير عسكري يتمثل بالحظر الاقتصادي والمقاطعة العامة لكل العلاقات والمواصلات ومصادرة ممتلكات الافراد أو الهيئات التابعة إلى الدولة وغيرها، أما التدبير الثاني هو اللجوء إلى استخدام القوة من أجل إرغام الدولة التي تمتنع أو تعرقل وصول الإغاثة إلى المدنيين.
3. إن عمليات الإغاثة الإنسانية التي تتم دون موافقة الدول المعنية تكون قانونية فقط في الحالات التي يفرض فيها مجلس الأمن دخول هذه العمليات بقرار ملزم بموجب ميثاق الأمم المتحدة.
4. إن مسألة لجوء مجلس الأمن إلى استخدام القوة يكون حلاً أخيراً بعد نفاذ كل الحلول السلمية، وإن كان المجتمع الدولي لا يحبذ استخدام القوة في كل الحالات لكن للضرورة أحكام في مثل هكذا أمور، إذ سيكون المجلس بين أمرين أما الاكتفاء بالحلول السلمية التي لم تشكل ضغطا ًعلى الدول لإرغامها بالموافقة أو أن يتدخل عسكرياً من أجل حماية الأشخاص الذين منعت عنهم شحنات الإغاثة الإنسانية.
5. يعد مبدأ الإلتزام بالموافقة على عمليات الإغاثة وتسهيل مرورها جزءاً من فكرة (الالتزام بكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني)، لذا فأن مخالفة الدولة لذلك الإلتزام وحرمان المدنيين من الإغاثة الإنسانية يكون بمثابة انتهاك لقواعد القانون الدولي والذي يترتب عليه مسؤولية الدولة عن تلك المخالفة.
6. يعد امتناع الدولة عن الموافقة على عمليات الإغاثة والتسبب في تجويع المدنيين أو وفاتهم انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني الذي يتوجب التعويض عنه، إلاإنه يجب أن يراعى في تقدير التعويض حجم وتكلفة الأضرار التـي لحقـت بالضحايا جراء امتناع الدولة عن الموافقة على إيصال الإغاثة الإنسانية لهم.

**ثانياً. التوصيات**

1. تفعيل دور محكمة العدل الدولية كونها ساهمت بشكل ملحوظ في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وأسهمت بوضع حد للانتهاكات التي تطال المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة، لكن لا يوجد لحد الآن قرار أو فتوى لمحكمة العدل الدولية تلزم الأطراف المتنازعة بالتعويض كونها امتنعت عن الموافقة على عمليات الإغاثة الإنسانية.
2. بخصوصالتدابيرالعسكريةوغيرالعسكريةالتييلجأإليهامجلسالأمنفيحالامتناعالدولةعنالموافقةعلىعملياتالإغاثة،ينبغيأنتوصفبالعموميةوالحياديةأيبمعنىأنيستخدمهاالمجلسعلىكلالدولالممتنعةتعسفياًوليسعلىطرففيالنزاعمن دونآخرلإعتباراتسياسيةأوماشابهذلك.

**الهوامش**

1. ()ينظر، قرار مجلس الأمن رقم (307) المؤرخ في 21 كانون الأول 1971، بشأن النزاع الهندي الباكستاني، رقم الوثيقة: (S/RES/307 (1971، وأيضاً قرار مجلس الأمن رقم(361) المؤرخ في 30 آب 1974 بشأن قبرص، رقم الوثيقة: (S/RES/361 (1974 [↑](#endnote-ref-2)
2. () ينظر، قرار مجلس الأمن رقم (688) المؤرخ في 5 نيسان 1991، بشأن العراق، رقم الوثيقة: S/RES/688 (1991) [↑](#endnote-ref-3)
3. () See, Stephen O Brien, United nations Emergency Relief Coordinator and Under-Secretary-General for Humanitarian Affairs, Oxford Guidance on the Law to Humanitarian Relief Operations in Situations of Armed Conflict October, 2016.. P: 32. [↑](#endnote-ref-4)
4. () ينظر، قرار مجلس الأمن رقم (2139) المؤرخ في 22 شباط 2014، بشأن الشرق الأوسط، رقم الوثيقة: (2014) S/RES/2139 [↑](#endnote-ref-5)
5. () ينظر، قرار مجلس الأمن رقم (2165) المؤرخ في 14 تموز 2014، بشأن الشرق الأوسط، رقم الوثيقة: (2014) S/RES/2165 [↑](#endnote-ref-6)
6. () ينظر، صدام حسين وادي الفتلاوي، تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول الثالثة (المتضررة) من تطبيق الجزاءات الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، 2001، ص 15 . [↑](#endnote-ref-7)
7. () See, Stephen O Brien, Op .Cit. P: 31. [↑](#endnote-ref-8)
8. () ينظر، قرار مجلسالأمن رقم (751) المؤرخ في 24 نيسان 1992، بشأن الصومال، رقم الوثيقة: S/RES/751(1992) [↑](#endnote-ref-9)
9. ()ينظر،الفقرة (3/ج) من قرار مجلس الأمن رقم (1591) المؤرخ في 29 آذار 2005، بشأن السودان، رقم الوثيقةS/RES/1593(2005)، وأيضاً قرار مجلس الأمن رقم (1970) المؤرخ في 26 شباط 2011 بشأن السلم والأمن في افريقيا، رقم الوثيقة (2011) S/RES/1970، إذ نص على (أن تتخذ جميع الدول الأعضاء على الفور ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى الجماهير العربية الليبية، أو بيعها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره انطلاقاً من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة أو صيانتها أو استخدامها ...)، والجدير بالذكر أنه أعفى العاملون في مجال الإغاثة من هذا الاجراء ( الفقرة 9 / ب من القرار ) أما سبب القرار فهو التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي الإنساني المعمول به، ( الفقرة 4 / أ و الفقرة 11 / أ ). [↑](#endnote-ref-10)
10. () ينظر، صدام حسين وادي الفتلاوي، مرجع سابق، ص 17. [↑](#endnote-ref-11)
11. () ينظر، قرار مجلس الأمن رقم (232) المؤرخ في 16 كانون الأول 1966، بشأن روديسيا الجنوبية، رقم الوثيقة: (S/RES/232 (1966، وأيضاً قراره رقم (253) المؤرخ في 29 آيار1968، بشأن روديسيا الجنوبية، رقم الوثيقة: (S/RES/252 (1968 [↑](#endnote-ref-12)
12. () ينظر، قرار مجلس الأمن رقم (2140) المؤرخ في 26 شباط 2014، بشأن الشرق الأوسط، رقم الوثيقة:

2014)) S/RES/2140 [↑](#endnote-ref-13)
13. () إذ تقوم جميع الدول الأعضاء دون تأخير بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي توجد في أراضيها ويملكها أو يسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أفراد أو كيانات من الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو أفراد أو كيانات يعملون بإسمهم أو وفقاً لتوجيهاتهم، أو كيانات مملوكة لهم أو خاضعة لسيطرتهم، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول الأعضاء عدم قيام مواطنيها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لكيانات أو أفراد من الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة أو إتاحتها لمصلحتهم. منصوص عليها في الفقرات(5، 6، 7) من القرار ذي الرقم (2374) لعام 2017 والسبب وراء ذلك القرار هو عرقلة إيصال الإغاثة الإنسانية إلى مالي، أو عرقلة الحصول على الإغاثة الإنسانية أو توزيعها في "مالي"، ينظر، الفقرة 8 (هـ) من القرار رقم (2374) المؤرخ في 5 أيلول 2017، بشأن مالي، رقم الوثيقة:(2017) S/RES/2374. [↑](#endnote-ref-14)
14. () ينظر، قرار مجلس الأمن رقم (2206) المؤرخ في 3 آذار 2015 بشأن جنوب السودان، رقم الوثيقة:S/RES/2206 (2015) [↑](#endnote-ref-15)
15. () ينظر، (الفقرة 7/ و) من القرار رقم (2206) المذكور آنفاً. [↑](#endnote-ref-16)
16. () ينظر، الفقرة (21/ و) من قرار مجلس الأمن ذي الرقم (2399) المؤرخ في 30 كانون الثاني 2018، بشأن أفريقيا الوسطى، رقم الوثيقة: S/RES/2399 (2018) [↑](#endnote-ref-17)
17. () وهذا ما ذهب إليه جزء من الفقهاء الذي يرون أن على المجلس احترام التسلسل في استخدام الجزاءات، بحيث يتعين عليه أن لا يلجأ إلى التدابير العسكرية إلا بعد استنفاذ التدابير غير العسكرية، ومن ثم فعلى مجلس الأمن عدم تجاهل الترتيب الموجود أو الانحراف عنه في سلطاته، أما الاتجاه الثاني فيرون بأن تتابع المادتين (41،42) لا يعني بالضرورة إلزامية احترام التسلسل في استخدام الجزاءات العسكرية وغير العسكرية، بل أن للمجلس كامل الحرية في أتخاذ ما يقع عليه اختياره لمعالجة الموقف، وبما في ذلك اتخاذ التدابير العسكرية مباشرة دون اللجوء إلى التدابير غير العسكرية. ينظر، كاوه جوهر درويش، نظام التصويت في مجلس الأمن وأثره في حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2013، ص 65 . [↑](#endnote-ref-18)
18. ()ينظر، عبد الستار الجميلي، تحليل قانوني لقرارات مجلس الأمن للفترة (1946 – 2017)، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، الجامعة العراقية، المجلد 7، العدد 27، ص 54. [↑](#endnote-ref-19)
19. () See, Cedric Ryngaert, ,Humanitarian Assistance and the Conundrum of Consent, ALegal Perspective, Amsterdam Law Forum, University Amsterdam, 2013, P: 76. [↑](#endnote-ref-20)
20. () Ibid. P: 77. [↑](#endnote-ref-21)
21. () ينظر، قرار مجلس الأمنرقم (794) المؤرخ في 3 كانون الأول عام 1992 بشأن الصومال، رقم الوثيقة: (1992)S/RES/794،وقراره رقم (929) المؤرخ في 22 حزيران 1994 بشأن رواندا، رقم الوثيقة: (1994)S/RES/929. [↑](#endnote-ref-22)
22. () ينظر، قرار مجلس الأمن رقم (767) المؤرخ في 27 تموز1992 بشأن الصومال، رقم الوثيقة: (1992)S/RES/767 [↑](#endnote-ref-23)
23. () ينظر، قرار مجلس الأمن رقم (794) المؤرخ في 3 كانون الأول بشأن الصومال، 1992، رقم الوثيقة: S/RES/794 (1992) [↑](#endnote-ref-24)
24. () See, Cedric Ryngaert, Op.Cit. P: 76. [↑](#endnote-ref-25)
25. () ينظر، قرار مجلس الأمن رقم (688) المؤرخ في 5 نيسان 1991 بشأن العراق، رقم الوثيقة:

(1991) S/RES/688 [↑](#endnote-ref-26)
26. () ينظر، محمدعليم خادمة،طبيعة المساعدة الإنسانية والقواعدالتي تحكمها وقت الحرب والسلم،بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق،كلية القانون،جامعة الموصل،العدد السابع،أيلول، 1999، ص 221. [↑](#endnote-ref-27)
27. () ينظر محمد غازي ناصر الجنابي،التدخلالإنسانيفيضوءالقانونالدوليالعام،ط 1،منشوراتالحلبيالحقوقية،بيروت، 2010، ص 260. [↑](#endnote-ref-28)
28. () ينظر،حسامأحمدمحمدهنداوي،التدخلالدوليالإنساني،دراسةفقهيةوتطبيقيةفيضوءقواعدالقانونالدولي،دارالنهضةالعربية،القاهرة، 1997، ص 222. [↑](#endnote-ref-29)
29. ()ينظر، رشيد مجيد، دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطوير نظام المسؤولية الدولية والحقوق المتصلة بها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد الثاني، العدد الأول، 2013، ص 51 . [↑](#endnote-ref-30)
30. ()أي إن العبرة في تحديد مشروعية الفعل من عدمها، هي بقواعد القانون الدولي وهذا ما نصت عليه المادة (4) من مشروع المسؤولية الدولية على أنه (لا يمكن للدولة التذرع بأحكام قانونها للحيلولة دون عدم مشروعيتها، وإنما يتم تكييف عملها بعدم المشروعية طبقاً للقانون الدولي).

See, ACDI, 1969, Document, A/CN.4/217/. P: 74.

وتجدر الإشارة إلى إن البعض أعتبر عدم استطاعة الدولة التذرع بأحكام قانونها الداخلي كأساس لعدم مراعاتها لإلتزاماتها الدولية، هو أحد المبادئ العامة للقانون الدولي.

See, Fitzmaurice, The general principles of international law considered from the standpoint of the rule of law, RCADI, 1957, P: 28. [↑](#endnote-ref-31)
31. () See, Fitzmaurice, The general principles of international law considered from the standpoint of the rule of law, RCADI, 1957, P: 31. [↑](#endnote-ref-32)
32. ()See, Roberto Ago, ACDI, 1969, Document, A/CN.4/217/. P: 74. [↑](#endnote-ref-33)
33. () ينظر، جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 445. [↑](#endnote-ref-34)
34. () ينظر، ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 238 – 239. [↑](#endnote-ref-35)
35. () See, Emanuela-Chiara Gillard and DapoAkande, Arbitrary Withholding of Consent to Humanitarian Relief Operations in Armed Conflict, The Stockton Center for the Study of International Law, 2016. P:502. [↑](#endnote-ref-36)
36. () See,MominahUsmani, Restrictions on Humanitarian Assistance in Darfur: Role International Criminal Court, University of Georgia Law School, 2005. P:262. [↑](#endnote-ref-37)
37. () See, Case concerning military and paramilitary activities in and against Nicaragua: 27 June 1986, Rec, ICJ, 1986.para 23, P: 03. [↑](#endnote-ref-38)
38. () ينظر، ماركو ساسولي، مرجع سابق، ص 235 . [↑](#endnote-ref-39)
39. () See, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, 1996, ICJ Rep. 1996, 241–42, para 79, P: 166. [↑](#endnote-ref-40)
40. () يتحقق هذا المبدأ على الصعيد الدولي عندما تستعمل الدولة حقها بطريقة تؤدِ إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة، على نحو يترتب عليه ألحاق ضرر بالغير، كما أن المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد أشارت إليه، وقد أثير أمام المحكمة في كثير من القضايا، منها قضية مضيق كورفو عام 1949.

See, Fitzmaurice,Op. Cit. P:39 . [↑](#endnote-ref-41)
41. () See, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, 1996, ICJ Rep. 1996, para 25. [↑](#endnote-ref-42)
42. () See, Diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts, 1974-1977, CDDH/II/SR.87, paras:27-30. [↑](#endnote-ref-43)
43. () See, Emanuela-Chiara Gillard, Op. Cit. P: 506. [↑](#endnote-ref-44)
44. () ينظر، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار العازل في الأرض الفلسطينية المحتلة، 2004، الفقرة 126، ص 61. [↑](#endnote-ref-45)
45. () ينظر، المرجع نفسه، الفقرة 127، ص 61. [↑](#endnote-ref-46)
46. () ينظر، ماركو ساسولي، مرجع سابق، ص 256. [↑](#endnote-ref-47)
47. () ينظر، ماركو ساسولي، مرجع سابق، ص 249. [↑](#endnote-ref-48)
48. ()وللتعويض أهمية خاصة فيما يتعلق للضحية لأنه يساعد الضحايا في إصلاح الجانب المادي من حياتهم، لذلك فإن التعويضات النقدية على شكل دفعات شهرية تساعد الضحايا في إدارة شؤونهم اليومية، أو قد تكون مثل هذه التعويضات ليست في المقام الأول (المال)، وإنما إجراء الإصلاحات الحاسمة في نفوس الأفراد أي (استرداد الكرامة) من خلال زيادة وعي الجمهور بالأضرار التي أصابت الضحايا، والتي قد تكون بمثابة الاعتذار وتحمل المسؤولية. ينظر، إيمانويلا جيلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 851، 2003، ص 3. [↑](#endnote-ref-49)
49. ()على سبيل المثال المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 تتحدث عن (الحق) في الحصول على (التعويض)، وكذلك المادة (14) من اتفاقية مناهضة التعذيب عام 1984 تتحدث عن تعويض عادل ومناسب يتضمن الوسائل الكفيلة بأقصى ما يمكن من إعادة التأهيل، والمادة (50) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية عام 1950 نجدها تتحدث عن ترضيه عادلةلظروف الشخص المتضرر، وقد جرى التسليم في الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية أنه في حالة انتهاك المعايير الإنسانية الدولية فإن ذلك يؤدي إلى واجب القيام بالتعويض. ونجد ذلك واضحاً في الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بتاريخ حزيران1981 فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا،إذ قررت: التزام الولايات المتحدة الأمريكية بالتعويض عن الأضرار كافة التي لحقت بجمهورية نيكاراغوا نتيجة إخلالها بالتزاماتها، بموجب القانون الدولي العرفي، وانتهاكها معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة في 21 كانون الثاني1956، ينظر، مازن سلمان، تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون الجامعة المستنصرية، 2011، ص 109. [↑](#endnote-ref-50)
50. () ينظر، قضية الجدار العازل،مرجع سابق، الفقرة 152، ص 73. [↑](#endnote-ref-51)
51. () See, Armed activities on the territory of Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), judgment of December 19, 2005, para:178. [↑](#endnote-ref-52)
52. () للاطلاع على تفاصيل القضية والآراء المخالفة للقضاة داخل المحكمة، ينظر، تقرير محكمة العدل الدولية 2006 – 2007، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، نيويورك، 2007، رقم الوثيقة: (4 (A/62/، ص 94 – 109. [↑](#endnote-ref-53)
53. () ينظر،مازنسلمان،مرجع سابق، ص 109. [↑](#endnote-ref-54)
54. () ينظر، حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص 340 – 345. [↑](#endnote-ref-55)
55. () ينظر، فتوى الجدار العازل، مرجع سابق، فقرة 152، ص 72. [↑](#endnote-ref-56)
56. () ينظر، مازن سلمان، مرجع سابق، ص 115. [↑](#endnote-ref-57)
57. () ينظر، إيمانويلا جيلارد، مرجع سابق، ص 21. [↑](#endnote-ref-58)
58. () ينظر، حيدر كاظم عبد علي، مرجع سابق، ص 306 .

**المصادر**

**أولاً. الكتب القانونية**

حسامأحمدمحمدهنداوي،التدخلالدوليالإنساني،دراسةفقهيةوتطبيقيةفيضوءقواعدالقانونالدولي،دارالنهضةالعربية،القاهرة، 1997.

حيدركاظمعبدعلي،آلياتتنفيذالقانونالدوليالإنساني،منشوراتزينالحقوقية،بيروت، 2018.

جون- ماريهنكرتسولويزدوزوالد-بك،القانونالدوليالانسانيالعرفي،اللجنةالدوليةللصليبالأحمر.

محمدعليمخادمة،طبيعةالمساعدةالإنسانيةوالقواعدالتيتحكمهاوقتالحربوالسلم،مجلةالرافدينللحقوق،كليةالقانون،جامعةالموصل،العددالسابع،أيلول، 1999.

محمدغازيناصرالجنابي،التدخلالإنسانيفيضوءالقانونالدوليالعام،ط 1،منشوراتالحلبيالحقوقية،بيروت، 2010.

**ثانياً. الرسائل والاطاريح**

صدامحسينواديالفتلاوي،تقديمالمساعدةالاقتصاديةإلىالدولالثالثة (المتضررة) منتطبيقالجزاءاتالاقتصادية،رسالةماجستير،كليةالقانونجامعةبغداد، 2001.

كاوه جوهر درويش، نظام التصويت في مجلس الأمن وأثره في حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، 2013.

مازنسلمان،تعويضضحاياانتهاكاتالقانونالدوليالإنساني،رسالةماجستير،كليةالقانونالجامعةالمستنصرية، 2011.

**ثالثاً. البحوث والدراسات**

	1. إيمانويلاجيلارد،إصلاحالأضرارالناتجةعنانتهاكاتالقانونالدوليالإنساني،المجلةالدوليةللصليبالأحمر،العدد 851، 2003.
	2. عبد الستار الجميلي، تحليل قانوني لقرارات مجلس الأمن للفترة (1946 – 2017)، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، الجامعة العراقية، المجلد 7، العدد 27،2019.
	3. ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من أعداد 2002.ماركوساسولي،مسؤوليةالدولعنانتهاكاتالقانونالدوليالإنساني،المجلةالدوليةللصليبالأحمر،مختاراتمنأعداد 2002.

**رابعاً. قرارات مجلس الأمن**

قرار مجلس الأمن رقم (232) المؤرخ في 16 كانون الأول 1966، بشأن روديسيا الجنوبية، رقم الوثيقة: (S/RES/232 (1966

قرار مجلس الأمن رقم (253) المؤرخ في 29 آيار 1968، بشأن روديسيا الجنوبية، رقم الوثيقة: (S/RES/252 (1968

قرار مجلس الأمن رقم (307) المؤرخ في 21 كانون الأول 1971، بشأن النزاع الهندي الباكستاني، رقم الوثيقة: (S/RES/307 (1971

قرار مجلس الأمن رقم (361) المؤرخ في 30 آب 1974 بشأن قبرص، رقم الوثيقة: (S/RES/361 (1974

قرار مجلس الأمن رقم (688) المؤرخ في 5 نيسان 1991، بشأن العراق، رقم الوثيقة: (1991) S/RES/688

قرار مجلس الأمن رقم (751) المؤرخ في 24 نيسان 1992، بشأن الصومال، رقم الوثيقة: (S/RES/751 (1992

	1. قرار مجلس الأمن رقم (767) المؤرخ في 27 تموز1992 بشأن الصومال، رقم الوثيقة: (1992)S/RES/767قرار مجلس الأمن رقم (794) المؤرخ في 3 كانون الأول بشأن الصومال، 1992، رقم الوثيقة: S/RES/794 (1992)

قرار مجلس الأمن رقم (1970) المؤرخ في 26 شباط 2011 بشأن السلم والأمن في افريقيا، رقم الوثيقة (2011) S/RES/1970

قرار مجلس الأمن رقم 2139 المؤرخ في 22 شباط 2014، بشأن الشرق الأوسط، رقم الوثيقة: (2014) S/RES/2139

قرار مجلس الأمن رقم 2165 المؤرخ في 14 تموز 2014، بشأن الشرق الأوسط، رقم الوثيقة: (2014) S/RES/2165

قرار مجلس الأمن رقم (2140) المؤرخ في 26 شباط 2014، بشأن الشرق الأوسط، رقم الوثيقة: 2014)) S/RES/2140

قرار مجلس الأمن رقم (2206) المؤرخ في 3 آذار 2015 بشأن جنوب السودان، رقم الوثيقة: S/RES/2206 (2015)

**خامساً. المصادر الأجنبية**

Cedric Ryngaert, ,Humanitarian Assistance and the Conundrum of Consent, ALegal Perspective, Amsterdam Law Forum, University Amsterdam, 2013.

Emanuela-Chiara Gillard and DapoAkande, Arbitrary Withholding of Consent to Humanitarian Relief Operations in Armed Conflict , The Stockton Center for the Study of International Law, 2016.

Stephen O Brien, United nations Emergency Relief Coordinator and Under-Secretary-General for Humanitarian Affairs, Oxford Guidance on the Law to Humanitarian Relief Operations in Situations of Armed Conflict October, 2016.

Fitzmaurice, The general principles of international law considered from the standpoint of the rule of law, RCADI, 1957.

MominahUsmani, Restrictions on Humanitarian Assistance in Darfur: Role International Criminal Court, University of Georgia Law School, 2005. [↑](#endnote-ref-59)